

المحور الثالث : التراث الثقافي المادي

1- تعريف التراث الثقافي المادي

التراث هو كل ما يتركه الأجداد ليصل إلى الأبناء والأحفاد، ويقترّب معنى التراث في اللغة من المعنى السابق إذ هو كل ما يخلفه الإنسان لورثته وأصله ورث أو وارث فأبدلت الواو تاء فالتراث والإرث و الورث.

وقد ظهر مصطلح التراث الحضاري لكي يطلق على ما ورثناه من الأجداد والآباء في صورة منجزات ثقافية وحضارية. ويندرج التراث المادي تحت التراث الثقافي وهو يعنى مجموعة المخلفات المادية التي أثبتت قيمتها وأصالته في مواجهة قوى التغيير.

ويرتبط بالتراث مصطلح المناطق التراثية وهي المواضع التي تعبر عن ذاكرة المكان وتحوى الجانب الجمالي والثقافي، وتشتمل على أكبر حشد من المخلفات المادية ذات القيمة الحضارية أو التاريخية.

2- أهمية التراث الثقافي المادي

يلعب التراث دورا هاما في صياغة ذاكرة الأمم وعمقها الحضاري وتمايز ثقافتها المحلية. وتكمن أهمية التراث المادي والمناطق التاريخية في النقاط التالية :

- يمثل التراث الثقافي المادي جزءا أساسيا من ملامح المدن والقرى ويعطيها الأصالة والجمال بين المدن والمناطق الأخرى وما لذلك من أهمية تاريخية وثقافية.
- يمثل التراث الثقافي والمناطق التاريخية بكل ما فيها مدرسة تخطيطية و معمارية يمكن الاستلها منها لتمييز طرزها الحياتي وكفاءة استغلال الفضاء فيها وظيفيا وجماليا إضافة إلى حسن توظيف استعمال المواد المحلية، كما تقدم نماذج للانسجام بين الإنسان والبيئة المحيطة به.
- الدور الوظيفي الذي يقدمه التراث المادي بسبب مواقعها في المدن والقرى وإمكانية العمل على تكييف أجزاء كبيرة منها لتقديم وظائف جديدة تتناسب مع العصر الحالي.

- يمثل التراث الحيز الذي يعيش فيه الزمن القديم مما يجعل لهذا التراث قيمة رمزية وروحية عالية بالإضافة إلى القيمة الأثرية التاريخية والقيمة التوثيقية العلمية وأحياناً قيمة دينية مما لذلك كله من أهمية كبيرة في نواحي كثيرة منها الأهمية السياسية.
- الأهمية السياحية للتراث الثقافي المادي النابعة من أصالته وندرته إضافة إلى ما يتبعها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

3- حماية التراث الثقافي المادي

- لابدّ من اتخاذ عدّة إجراءات لحماية المواد الأثرية التراثية حتى تكون بمأمن عن التخريب والتهديم أولى هذه الإجراءات هي:
- إجراء مسح أثري أو تراثي للمنطقة المراد حمايتها للتعرف على أهمية المواد الأثرية والتراثية التاريخية والفنية والأثرية وعمل مخططات أولية لها وتوثيقها وتصويرها.
- إعداد قوائم بالمواد الأثرية أو التراثية المراد حمايتها توطئه لإصدار قرارات من السلطة التي هي سلطة إصدار القرارات وبذلك تكون المواد الأثرية أو التراثية قد أصبحت تحت مظلة الحماية القانونية التي تشملها الحماية القانونية أي يمكن تطبيق العقوبات التي تنص عليها القوانين الوضعية.
- المراقبة المكثفة : قد لا تكون الدراسات والتشريعات التي أتينا على ذكرها كافية لحماية الشواهد التاريخية، فكم من بناء أثري مُسجّل هدمه أصحابه ليقيموا بناءً حديثاً مكانه توخيًا لكسب مادي لهم أو أقاموا منشأة حديثة أو أجروا تعديلات أو إصلاحات تسيء إلى أصالته وقيمه التاريخية والمعمارية والفنية، كأن يُستخدم المبنى الأثري استخداماً سيئاً يلحق الضرر به، وأحياناً يُهدم البناء الأثري وتؤخذ حجراته للاستفادة منها في إقامة مبنى حكومي أو خاص أو تسرق عناصره الفنية المعمارية للاتجار بها وتهريبها إلى الخارج والأمر هنا يحتاج إلى ردع.
- التوعية : وتتلخص بتعريف المواطن على أهمية الآثار الثقافية والاقتصادية له ولغيره وانتهاز الفرص لإثارة اهتمامه بالتراث الحضاري وإشعاره بالمسؤولية.

- إشراك المواطنين في تحمل مسؤولية حماية التراث الحضاري الأثري والتراثي لإشعارهم بالمسؤولية وذلك بإدخالهم ومشاركتهم في اللجان والمؤسسات الحكومية والأهلية الراعية لذلك الأمر ومن الضروري إحداث مؤسسات حكومية أو أهلية لتساعد على توعية المواطنين وشاغلي الأبنية الأثرية والتراثية والاتصال بالجهات الفاعلة في هذا المجال كالمجالس المحلية وسلطات الحكم المحلي أو سلطات الحكم كالوزارات المختلفة ومجلس النواب وشرح أبعاد قضية التراث وفائدتها للشعب والهوية وبالتالي مطالبتها بتخصيص الأموال اللازمة لصيانة تلك الموروثات الثقافية وترشيد استخداماتها وإصدار التشريعات الناظمة لذلك.

5- الهيئات العالمية العاملة والفاعلة في الحفاظ على التراث

- اليونسكو (UNESCO) : وهي اختصار لترجمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أنشأت (اليونسكو) يوم 16 من تشرين الثاني 1945 م. والهدف الذي حددته المنظمة لنفسها هو هدف كبير وطموح وهو: بناء حصون السلام في عقول البشر عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال، وتعمل على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب والعمل على تحقيق رؤية متكاملة للتنمية، تتصدر جهود اليونسكو المساعي الدولية لحماية التراث المادي وغير المادي فوضعت العديد من المواثيق والمعاهدات التي تتعلق بصون وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والطبيعي.

- الاكوموس (ICOMOS) : منظمة دولية حكومية يقع مركزها في باريس - فرنسا، أنشئ المجلس في العام 1965 م ويتمثل دوره في تعزيز تطبيق نظرية صون التراث المعماري والأثري ومنهجيته وتقنياته العلمية، ويقوم نشاطه على مبادئ الميثاق الدولي لصون المواقع والآثار وترميمها (ميثاق البندقية 1964 م).

- الايكروم (ICCROM) : وهي اختصار لترجمة المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها ، وهي منظمة دولية حكومية يقع مركزها في روما - إيطاليا، أنشأتها اليونسكو في عام 1956 م، وتتمثل مهامها النظامية

في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب وتوعية الجمهور بهدف تعزيز صون التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.

- مركز التراث العالمي (WHC) اختصار ل (World Heritage Center): وهي لجنة منبثقة عن اليونسكو حيث اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو في عام 1972 اتفاقية التراث العالمي (النصوص الأساسية، اليونسكو 2006 ،صفحة34) ونصت الاتفاقية على إنشاء " لجنة التراث العالمي " و" صندوق التراث العالمي " وأنشئت اللجنة والصندوق وهما يعملان منذ عام 1976 م، والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة.

6- بعض القوانين و الموائيق الدولية و الوطنية لحماية التراث الثقافي المادي

قد شددت الموائيق الدولية على حفظ هذا التراث الحضاري الهائل، وهذا من خلال المواد المتعلقة بالصيانة :

- معاهد البندقية (Charte De Venise) سنة1964، حيث أن معظم المواد تتعلق بالصيانة كالمواد من4 إلى 13 و خاصة المادة 15و التي تنص على عملية إعادة البناء التي يجب استبعادها استثناء إعادة تركيب الأجزاء الموجودة المبعثرة.
- معاهدة لوزان سنة1990 من خلال المادة 07 والتي تشدد على منهج صدر فيها يخص الترميم والتي اعترفت بإمكانيات إعادة البناء للبحوث التجريبية ودراستها، كما تنص على أن عملية إعادة البناء يجب أن تتم بحذر شديد وهذا لتجنب طمس أي مصادر أو مدلولات للوصول إلى الكمال للقطع.
- معاهدة ريقا (Riga) والتي جرت ب "ليتوانيا " سنة 2000 وهي الأكثر تطبيقا الآن والتي أعادت القرار بمنع إعادة بناء بمنع إعادة البناء باستثناء ظروف واستثناءات خاصة من اجل تكرار البناء والتي يجب أن تكون توقعية (افتراضية)،

- كما أن هناك بعض التشريعات الجزائرية رغم كونها قليلة فإنها تنص على ضرورة حماية الآثار والمعالم الأثرية ، من خلال بعض مواد القانون 98/04 والذي يتضمن ما يلي:
- يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو تأهيل أو الحفظ أو استطلاع ، إعانات مالية مباشرة تقدمها أو غير مباشرة الدولة .
- المادة 83 : ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية في قائمة استعجال. يمكن للمالكين الخواص لتلك الممتلك أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أشغال الدعم أو الأشغال الكبرى . يمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعية في منطقة حماية الممتلك الثقافي العقاري المعني ، هذه الإعانة إذا كانت لهذه العقارات أثر مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف وتحسينه.
- المادة 85 : تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأمالك الدولة العمومية أو الخاصة أو الجمعيات المحلية، الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به.
- المادة 87 : ينشأ الصندوق الوطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات :
- صيانة وحفظ و حماية وترميم وإعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة .
 - صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.
 - يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشغال التمويل والإعانات المباشرة، أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية و ينص عليها في إطار قانون المالية.